

[9961] تحريم القتال في الأشهر الحرم: هل هو باق أم منسوخ؟ I

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية قال الله جل وعلا ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض - [00:00:00](#)

منها اربعة حرم بمعنى انها يحرم فيها القتال وهذه الاشهر هي شهر ذي القعدة شهر شوال شهر ذو الحجة ثلاثة متوالية سرد. نعم وشهر رجب وهو رجب الفرض رجب الفرض - [00:00:21](#)

لانه وحده فهذه اشهر حرم كانوا يعظمونها في الجاهلية وكانوا يتجنبون القتال فيها الا انهم يعملون فيها النسي فيقدمونها ويؤخرونها على حسب رغباتهم الله ردها الى ما كانت عليه وافطل - [00:00:49](#)

ان نسي وقال انما النسي زيادة الكفر ضلوا به الذين كفروا ويحرمونه عاما وقد اختلف العلماء بعد مجيء الاسلام هل هذا الحكم باق وهو تحريم القتال فيها؟ نعم. او منسوخ - [00:01:14](#)

الراجح والله اعلم انه منسوخ لان الله امر بقتال المشركين مطلقا اذا اقتضى الامر ذلك وشرع القتال فانه لا ينظر فيه الى زمان اما المكان فالله جل وعلا قال ولا تقتلوههم الا المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه - [00:01:35](#)

فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين - [00:01:59](#)